

أصول التحقيق الجنائي

التحقيق : في اللغة يعني البحث عن الحقيقة ، وفي الاصطلاح هو مجموعة الإجراءات والوسائل المشروعة التي يتبعها المحقق للوصول إلى الحقيقة .

من الذي يقوم بالتحقيق ؟

1- قاضي التحقيق

2- محقق قضائي

3- عضو من الادعاء العام

أعضاء الادعاء العام ، وماهي وظائفهم ؟

1- رئيس الادعاء العام : وهو مشرف إداري على بقية أعضاء الإدعاء العام .

2- المدعي العام : يحضر في محكمة الجنايات (اختصاصه جنائي) .

3- نائب المدعي العام : يحضر في محكمة الجناح ومحكمة التحقيق ويشرف على أعمال ضباط التحقيق والمحققين القضائيين ويراقب قرار التحقيق من حيث المشروعية فيميز القرارات الخاطئة في محكمة التمييز .

أهداف التحقيق

الغاية منه هي إثبات وقوع الجريمة وكيفية وقوعها وسببها لمعرفة الجاني وتحديد درجة المسؤولية .

1- إثبات وقوع الجريمة : على المحقق التأكد من وجود الجريمة (أي وقوعه ماديا) أي البحث عن جسم الجريمة وفي حالة عدم وجود جسم الجريمة يضطر المحقق لجمع الأدلة التي تؤيد وقوع الجريمة ماديا .

2- كيفية ارتكاب الجريمة : على المحقق التأكد من كيفية ارتكاب الجريمة ووقوعها لأن لكل مجرم طرقه الخاصة ، فمعرفة الطريقة توصل المحقق إلى حصر الشبه .

3- سبب وقوع الجريمة : على المحقق أن يبذل عناية لمعرفة الدافع أو السبب لأرتكاب الجريمة كدافع الانتقام أو الأخذ بالثأر أو الطمع في مال الخ كي يتمكن من معرفة الجاني .

4- معرفة الجاني : بعد إثبات وقوع الجريمة وكيفية وقوعها وسبب وقوعها يساعد المحقق في معرفة الجاني والتحقيق بشخصية المجرم وذلك بالتعمق في التحقيق مع الشخص الذي أشارت إليه الأدلة ، مثل؛ آثار الأقدام والبصمات

المحقق : وهو الموظف الذي يقوم بالتحقيق في جميع أنواع الجرائم لأثبات حقيقة وقوع الجريمة وكيفية ارتكابها ومدى علاقة المتهم بها . يعين من قبل رئيس مجلس القضاء الأعلى ، على أن يكون حاصلًا على بكالوريوس في القانون ، وقد تمنح هذه السلطة إلى ضابط الشرطة أو مفوضيها وقد يدخل المحقق دورات مدتها 3 أشهر أو ستة أشهر ، وعلى المحقق لممارسة أعمال وظيفته لأول مرة أن يؤدي اليمين أما رئيس محكمة الاستئناف (أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال وظيفتي بالعدل وأطبق القوانين بعدالة) ويقوم المحقق بإجراءاته تحت إشراف قاضي التحقيق .

تعريف قاضي التحقيق

وهو شخص لديه خبرة في مجال التحقيق لمدة معينة من (5 - 10) سنوات ولديه شهادة أولية في القانون (بكالوريوس) ثم يدرس سنتين في المعهد القضائي حتى يتخرج قاضياً في مجال التحقيق أو في مجال الأحوال الشخصية أو الجنائية ويكون هو المشرف الأول على التحقيق كله وعلى أعمال المحققين وقد ينتقل إلى محل الحادث إذا تطلب الأمر ذلك موقعياً لإجراء الكشف وتدوين الشهادات في الجرائم .

صفات المحقق

- 1- قوة الملاحظة : أن يكون قوي الملاحظة أي الدقة في الملاحظة لتفاصيل الأشياء التي تحت حواسه مع تمكنه من استحضارها فيما بعد .
- 2- قوة الذاكرة : وهي القدرة على حفظ المعلومات والمشاهدات التي تقع تحت أحد حواسه واستدعائها عند الحاجة ، وهي ما يمكنه من ربط الحوادث بعضها مع البعض الآخر وعن طريقها يمكن استكشاف أي تباين أو تطابق في الشهادات أو معرفة الأموال المسروقة بعد تذكر أوصافها .
- 3- سرعة الخاطر : أي سرعة البديهة والقدرة على اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب والإجراء المتلائم مع القضية قيد التحقيق .
- 4- العدالة : أن يكون ملتزماً بالحياد التام وعدم الانحياز إلى أي طرف مع احترام الأصل في الإنسان البراءة (أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته) فمهمة المحقق تتحدد في إستجلاء الحقيقة حيثما كانت .
- 5- احترام حرية الدفاع : فعليه أن يستمع بصدور رغب إلى شهود النفي وإلى أقوال المتهم ويبتعد عن وسائل الإكراه المادية والمعنوية .
- 6- الدقة في العمل : ويقصد بها التأكد والثبوت من تفاصيل الأمور وجزئياتها وعدم الأخذ بمجرد ظهورها أي يتحرى ويقوم بالكشف والتجارب عن كل ما يدلي به الشاهد أو المتهم أو المجني عليه لأظهار الحقيقة .

7- الشجاعة والاعتماد على النفس :

الشجاعة؛ وهي الحالة النفسية التي تجعل صاحبها قادرا على الوقوف بوجه المخاطر دون خوف أو خجل ، فالمحقق يجب أن يكون يتصف بالشجاعة الإدارية والأدبية والمادية أي واجبة يحتم عليه الذهاب إلى أماكن بعيدة وكذلك مخالطة المجرمين ، أما الأدبية فضرورتها تكمن بأنها تساعد على إجراء التحقيق ضد أشخاص من ذوي الجاه والنفوذ ، أما الاعتماد على النفس فيعني ركونه على جهوده دون اللجوء إلى أحد غيره في إتمام التحقيقات .

8- النشاط والجد : وتقتضيان الاسراع وعدم التأجيل حال وصول خبر وقوع الجريمة لأن التأخير قد يزيل معالم الجريمة ويفسح للمجرم الهرب .

9- الصبر والمثابرة : أن يتحمل المشاق والمتاعب دون كلل أو ملل فلا يضجر أو ييأس في حالة عدم حصوله على نتائج إيجابية في تحقيقاته الأولية وإنما أن يستمر ويثابر وصولا لمعرفة الجاني .

10- الهدوء ورباطة الجأش : هنالك عوامل تؤثر على المحقق ، مثل ؛ الشعور بالشفقة أو الشعور بالخوف من أن يعتدى عليه ، فعليه أن يحافظ على قوة أعصابه وهدوء نفسه أثناء التحقيق وإن يثبت ثبات راند ولا يدع للمؤثرات الخارجية أي سلطة عليه .

11- كتمان السر : ونعني به عدم أفشاء الأسرار التي يحصل عليها أثناء التحقيق من جهة وعدم الإدلاء بأي معلومات مسبقا مما يروم اتخاذه من إجراءات متعلقة بسير التحقيق من جهة أخرى .

اهم المعلومات التي يجب أن يلم بها المحقق

1- معرفة القوانين : على المحقق الإلمام بالقوانين العامة والقوانين الجنائية خاصة ، إذ تساعده في معرفة الأفعال المجرمة (المحظورة) من المتاحة وتساعد في إتباع الطريق الذي يسلكه منذ وصول خبر الجريمة إلى حين ارتباطها بحكم وأكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية .

2- المعرفة بالطب العدلي (الشرعي) : إذ يتوجب على المحقق معرفة المصطلحات الطبية وأسباب الوفاة وتأثيرات السموم والجروح بأنواعها والأدوات المستعملة في إحداثها ، مما يمكنه من فهم التقارير الطبية للطبيب العدلي إذ تقوم المسؤولية في أحيان كثيرة أستنادا إلى تلك التقارير .

3- الإحاطة بأساليب الإجرام المتنوعة : من الحقائق الثابتة في علم النفس ميل الأشخاص إلى تكرار اعمالهم وكذلك المجرم إذ غالبا ما يلجأ إلى اختيار نفس الأسلوب في تحقيق جرائمه لذا ينقسم المجرمون إلى طوائف ولكل طائفة أختصاص معين كالسرقات والأحتيال أو التزوير وغيرها من الجرائم ، ودلت التجارب بأن حتى الأدوات أو الآلات التي يستخدمها المجرم حكما يغيرها أيضا ، فعلى المحقق أن يكون ملم بكل ما تقدم من شأنه مساعدته من معرفة وتشخيص مرتكب الجرائم .

4- الإحاطة بعلم النفس الجنائي وعلم الاجتماع الجنائي : لا يمكن للمحقق أن ينتج في عمله ما لم يتمكن من فهم شخصية المتهم وسلوكياته وحالته النفسية والعقلية لتسهيل مهمته و تنسيب الجريمة إلى فاعلها وأن دراسة علم الاجتماع الجنائي تساعده من معرفة أسباب الجريمة وبالتالي أتباع أنجح الطرق للحد منها

5- الإسعافات الأولية : أن على المحقق أن يهرع إلى محل الحادث عند وصوله الإخبار عن الجريمة ، فيجب أن يمتلك معلومات ولو بسيطة عن الإسعافات الأولية لإنقاذ حياة المصابين ، فضلا عن الجوانب الإنسانية ، فأنها تحقق فائدة للتحقيق من خلال الحصول على معلومات كافية عن الجريمة وكيفية وقوعها والشخص الذي ارتكبها .

6- الثقافة العامة : نجاح المحقق لا بد أن يكون متسلحا بالثقافة العامة من خلال قراءة الكتب والمجلات العلمية لا سيما ذات العلاقة بعلم الإجرام وعلم العقاب وعلم الفراسة وأقتفاء الأثر وغيرها .

7- اللغات الأجنبية واللهجات المحلية : يحتاج المحقق بحكم وظيفته إلى التفاهم مع المجني عليه والشاهد فإذا كان أحد هؤلاء أجنبيا وجب عليه التفاهم معه بلغته الأصلية أو على الأقل أن يتقن اللغات الأجنبية الشائعة كالانكليزية والفرنسية ، أما بالنسبة للمحقق العراقي عليه أن يتقن بالإضافة للغة العربية اللغة الكردية والتركية والفارسية .

8- معلومات متنوعة : على المحقق أن يتقن أمور أخرى لأنها تساعد في أداء واجبه ، مثل ؛ استعمال الأسلحة النارية والسباحة وقيادة السيارات من أجل تسهيل مهمته .

العوامل المؤثرة في شخصية المحقق :

تتكون الشخصية الإنسانية نتيجة تداخل العديد من العوامل العضوية والغريزية والنفسية والبيئية ، وكل عامل من هذه العوامل له تأثير في الشخصية وتكوينها ، ، والمحقق باعتباره إنسانا قد يصيب وقد يخطأ عند قيامه بإجراءاته التحقيقية بسبب تأثره بالعوامل النفسية والعوامل الأخرى ، لذا يجب على المحقق أن يتجنب العوامل التي تبعده عن الحقيقة ، ومن هذه العوامل :

1- التأثير بالرأي العام : المحقق فرد يعيش ضمن جماعة يتأثر بآراءها وبأفكارها ويشعر بشعورها في بيئته أو صديقه أو في العمل أو عن طريق الصحف وقد يصيب المحقق من ذلك إحصاءات خطيرة تؤثر بطريقة أو أخرى على سير التحقيق 0

2- تكوين الفكرة السابقة لأوانها : قد يحدث أن تستولي على المحقق فكرة ما قبل جمع الأدلة ومشاهدة البراهين ، فيبدأ بتغيير ما يراه على ضوء فكرته والتي أستولت عليه ، فيجد أن من حقه أن يطبق تعديلات أو يفسر الوقائع والأقوال بحيث تؤيد فكرته ، وكذلك بتكذيب المتهم في كل ما يدلي به وبذلك يقع في أخطاء جسيمة تؤدي إلى تشويه المعالم ، أن خير طريقة لضمان الوصول إلى الحقيقة هي أن لا يبدأ المحقق بتكوين فكرة أولية حتى يباشر بالتحقيق بنفسه وجمع الأدلة ، فيبدأ بالمعلوم أولاً ويسير خطوة فخطوة حتى يصل إلى معرفة المجهول وبعد تكوين فكرة صائبة عن الحادث .

3- الإيحاء التوقعي : يلعب الإيحاء التوقعي دوراً في تشويه وإبعاد المحقق عن الواقع ، فعندما يبدأ المحقق بالتحقيق يتأثر لا شعورياً بالقضية التي قبلها وحقق فيها خاصة إذا كانت تتشابه في هيكلها العام رغم اختلاف التفاصيل ، فنجد يتوقع أن الدافع عن الجريمة الحديثة هو نفس الدافع الباعث بالنسبة للجريمة السابقة ويبدأ بتكملة التفاصيل الجزئية من عنده مستنداً إلى خبرته السابقة بصورة لا شعورية ، وهذا يعني أن التحقيق وجه بوجهه غير صحيحة متأثراً بالإيحاءات التي سببت في ضياع معالم الجريمة .

أن المؤثرات الإيحائية لا تظهر في الجرائم الواضحة لكون الأدلة غيرها وخاصة المباشرة منها ، فعلى المحقق أن يضع خطة لكل جريمة وتكون مدروسة ليعرف الحقيقة .

4- الترجيح : يميل المحقق أحيانا إلى الفرض الراجح على أنه الحقيقة وقد لا تكون الحقيقة إلا في أبعاد الفروض فعلى المحقق أن يدرس جميع الفروض ولا يهمل أي واحد مهما كان ناقصاً .

5- التجربة المؤلمة : قد يمر المحقق بتجربة مؤلمة تؤثر على التحقيق الذي يجري تحرفه عن الصواب ، فقد يؤدي بالمحقق كأن يستعمل القوة والقسوة والتعذيب لأخذ الاعتراف وبعد دراسة سلوك هذا المحقق ظهر أنه مر بتجربة في حياته تركت أثرها في نفسه ، مثال ؛ يكون أبنته قد توفي في حادث دهس أدى إلى وفاته ، ويكون مشابه لذلك الحادث .

6- الاندماج : قد يندمج المحقق في شخصية المتهم أو في شخصية المجني عليه بتشاطر المشاعر والعواطف ، فإذا أندمج مع المتهم قد يتساهل في التحقيق رافة به ، وقد يندمج مع شخصية المجني عليه فيندفع إلى القسوة والتشدد بالتحقيق وهذه السجية لا شعورية ولا يقصد بها التحيز لطرف وأن عليه الأثبات ليس كله صادر عن إرادته وإنما قد تأتي أعمالاً توحيه إليها دوافع نفسية لا دخل لإرادة الإنسان بها ، فإذا أوجد المحقق نفسه يميل إلى أحد طرفي الحادث وجب عليه ترك التحقيق لغيره .

أجب عن الأسئلة الآتية :

س1/ عدد (5) خمسة من صفات المحقق ؟

س2/ ماهي وظائف اعضاء الادعاء العام ، ووظائفهم فقط ؟

س3 / هناك عوامل تهدم شخصية المحقق يجب الأبتعاد عنها ، اشرح (3) منها ؟

مع تمنياتي لكم بالموفقية

د0 بتول عبد الجبار حسين

الأدلة الجزائية

وهي وسيلة المحقق في إثبات إدانة المتهم أو براءته عن التهمة المنسوبة إليه. والدليل هو كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة والمشرع العراقي لم يحدد الإدلة الجزائية كما فعل بالنسبة للإدلة المدنية التي حددها وضع قيود لها (كالإدلة التحريرية ، الإقرار واليمين إلخ) ، أن عدم تحديد الإدلة الجزائية حتى لا تقيد بنصوص شكلية خاصة لأن المجرم عند ارتكابه الفعل يتخذ حيلة لطمس الحقيقة والدليل وأزالة كل أثر للإدلة ، فالإدلة الجزائية غير محددة بالقانون ولكنها بالنتيجة تستقر في ضمير القاضي ، إذ يكون القاضي رأيه ويتخذ في كل ظرف دليلاً عن إدانة المتهم أو براءته على شرط أن يكون الظرف معلوما لدى الخصوم ولا يحكم بمعلوماته الشخصية التي أستقاها من مصادر خارجة عن الدعوى ، فقد يعترف المتهم بإرتكاب الجريمة وكل هذا الإقرار إلا أن المحكمة قد تصدر قرار بالبراءة لإستندائها إلى أسباب لا تؤيد هذا الإقرار ، وهذا لا يمكن أن نجده في الأمور المدنية. لأن الإقرار الذي يقابله الإقرار حجة قاصرة على المقرّ ، فالسبب يمكن أن هناك من يدلي بإقرار خلاف الواقع ، لأسباب التخلص من التعذيب أو لتغطية على المتهم الحقيقي وكذلك بالنسبة للشهادة فقد تتفق جميع الشهادات ضد المتهم إلا أن المحكمة قد تقتنع بكذب هذه الشهادات .

أقسام الأدلة الجزائية

تقسم من حيث طبيعتها ، إلى :

- ١- أدلة مادية : يمكن لمسها أو رؤيتها ، مثل؛ وجود المسروقات في حيازة الجاني ، أو حمل السلاح المستعمل في الجريمة ، إن الإدلة المادية لها أهمية في الإثبات لتأثيرها في وجدان القاضي أو أحساسه فعلى المحقق السرعة في الحصول عليها وتثبيتها على أن لا تضيع معالمها ويحصل عليها بواسطة الإجراءات التحقيقية التالية :

آ- الكشف عن محل الجريمة .

ب - التفتيش.

ج - الاستعانة بالخبراء من أطباء شرعيين ورجال فن وغيرها والاختصاص .

2- الأدلة المعنوية : وتصل إلى المحقق على لسان الغير كأعتراف المتهم وشهادات الشهود والنفي والإثبات .

قيمة الأدلة المادية والمعنوية في التحقيق : لقد تضاربت أقوال علماء التحقيق الإجرامي في قيمة وأهمية كل من الأدلة المادية والمعنوية :

منهم من قال : أن الأدلة المادية هي الأساس في الإثبات لوجود ، مثلا : طبقات الأصابع في محل الحادث أو وجود الأموال المسروقة في حيازة المتهم أو القبض عليه ملوثا بدماء وببده السلاح أمرا لا يحتمل الكذب .

أما الأدلة المعنوية ، قالوا عنها : لا يمكن الاعتماد عليها كثيرا ، إذ أن أقوال المتهم قد تحتمل الصدق أو الكذب وكذلك الشاهد قد يرى الأشياء نتيجة عوامل شخصية لا كما تراها العين بل كما تشتهيها النفس .

ومنهم من قال: أن الأدلة المعنوية لا يمكن الاعتماد عليها إذا أتفقت وأن استبعاد وشهادة الشهود يقضي على التحقيق ، وأما الأدلة المادية ، قالوا عنها : قد لا تصدق أحيانا وبالتالي لا يعتمد عليها فقد يقوم الجاني بوضع خرطوش فارغ يختلف عن الخرطوش الذي أستعمل في الحادث ومن سلاح آخر أو يلبس حذاء كبير لتمويه الحقيقة حتى تكون طبقاته تختلف عن طبقات حذاءه الحقيقية فهذه الأفعال المادية تساهم في غش المحقق وتوجيه التحقيق إلى شخص بريء .

على أي حال فنحن مع القائلين يتوائم الأدلة المادية مع الأدلة المعنوية مع تفضيل الأدلة المادية خاصة بعد حدوث تطورات علمية ووسائل كشف حديثة علمية (كيميائية لا تتذبذب) لاستنادها على العلم بينما الشاهد يتذبذب وقد يتراجع عن الشهادة قبل أنتهاء التحقيق أن يذكر بصورة دقيقة الوقت والتاريخ الذي رأى به الجاني هذا بالنسبة للشهود حسني النية أما الشهود والكذابين منهم فعلى المحقق أن يتقن دراسة أساليب علم النفس حتى يتعرف على شخصية الشاهد ويقسم شهادته .

الأدلة المباشرة والأدلة غير المباشرة :

حيث تنقسم من حيث صلتها بالجريمة :

1- أدلة مباشرة : لها أهمية مميزة إذ أنها تؤيد وجود علاقة مباشرة بين المتهم والجريمة المرتكبة وأما أن تكون ، أدلة مادية مباشرة ، مثل وجود المسروقات في حيازة المتهم ، أو أدلة معنوية مباشرة ، مثل : شهادات الشهود الذين أدركوا وقوع الجريمة بحواسهم الخمسة .

2- أدلة غير مباشرة : وهي عبارة عن عدة حقائق تتعلق جميعها بحادثة معينة بالذات ، ومن مجموع هذه الحقائق تتكون سلسلة ظروف يمكن اعتبارها أدلة ثبوتية في تلك الحادثة وأما أن تكون :

إدلة مادية غير مباشرة : مثل العثور على أدلة تنفيذ الجريمة في محل الجريمة وبحيازة المتهم وملابسة ملوثة بالدم من نفس فصيلة دم المجني عليه ول أن هذه الأدلة لا تؤيد بصورة قطعية علاقته بالجريمة بالمتهم لأن احتمال كون الدم قد نزف من شخص آخر ، والسلاح الذي وجد في حوزة المتهم قد لا يكون نفس السلاح المستعمل في الجريمة.

إدلة معنوية غير مباشرة : مثل :

آ- شهادة الشهود الذين سمعوا المتهم يهدد المجني عليه بقتله .

ب- شهادة الشهود الذين يفيدون بعداء بين المتهم والمجني عليه .

ج- شهادة الشهود الذين يفيدون بأنهم رأوا المتهم والمجني عليه يتشاجرا .

د- أنكار المتهم معرفته المجني عليه أو رؤيته يوم الحادث .

نلاحظ مما تقدم أنه لا يوجد من هؤلاء الشهود رأى المتهم يقتل المجني عليه ، ولكن، هنالك عدة حقائق كونت سلسلة معينة من الظروف تدل بمجموعها على ارتكاب المتهم لجريمته ، أن الأدلة المباشرة لها أهمية كبيرة من الإثبات الجنائي أقوى من الأدلة الغير مباشرة وذلك لأنها تؤخر مباشرة من وقائع الجريمة ، أما الأول الغير مباشر فأنها تنتج من الظروف المحيطة بالجريمة .

أجب عن الآتي :

س/1 في رأيك ماهي الأدلة الأقوى في أثبات الجريمة وتحديد الجاني ، هل هي الأدلة المادية أم المعنوية ، وضّح ذلك ؟

س2/ عرّف الدليل ، وما موقف المشرع العراقي من تحديد الأدلة الجزائية ؟

س3/ تنقسم الأدلة الجزائية من حيث صلتها بالجريمة إلى قسمين (الأدلة المباشرة والأدلة غير المباشرة) ،

الإخبار

هو إبلاغ السلطات المختصة بوقوع جريمة ينص عليها القانون الجنائي . وهو أول مرحلة من مراحل التحقيق حيث لا يمكن للمحقق أن يقوم بإجراءاته التحقيقية بدونه ، وقد حددت المادتان 47 و48 من قانون أصول المحاكمات الجزائية :
المادة 47 / 1 - لمن وقعت عليه جريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى او علم بوقوع موت مشتبه به ان يخبر حاكم التحقيق او المحقق او الادعاء العام او احد مراكز الشرطة .

المادة 48 (كل مكلف بخدمة عامة علم اثناء تأدية عمله او بسبب تأديته بوقوع جريمة او اشبته في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة وكل شخص كان حاضرا ارتكاب جنائية عليهم ان يخبروا فوراً احدا ممن ذكروا في المادة 47). وقد عاقب المشرع العراقي من يمتنع عن الإخبار بالحسب أو الغرامة في المادة 247 من ق ع ع .

والإخبار قد يكون تحريرا أو شفويا وعندما يكون شفويا يجب على المحقق أن يدون أقوال المخبر ويوقع عليها هو والمخبر للرجوع عند ظهور كذب الإخبار ، وقد يحصل أن يشاهد المحقق الحادث بنفسه فيجب عليه التحقيق فيها إذا كان ذلك من اختصاصه أو التبليغ عنها للمختص بتحقيقها على أن يجري إجراءات تحقيقه على محل الحادث.

كيفية التصرف في الإخبار :

عندما يتلقى المحقق الإخبار عن الجريمة عليه أن يعرف تاريخ الإبلاغ ووقت حدوث الجريمة حتى يتمكن من معرفة الزمن الذي مضى على الجريمة قبل الإخبار ومكان وجود أثرها المادي والانتقال إلى محل الحادث لمعرفة درجة اهتمام المبلغ فقد يكون التأخير بالتبليغ للتلاعب لتدبير التلقيق ومساعدة الفاعل في اخفاء معالم جريمته ، بعد التأكد من صحة الإخبار يتم الانتقال إلى محل الحادث فوراً .

أنواع المخبرين :

1- أن يتهم المخبر في إخباره شخصا بارتكاب الجريمة ضد المجني عليه وحينئذ يكون (مخبرا عن الغير) .

2- أن يتهم المخبر (نفسه فقط) ، كأن يقرر في إخباره بأنه هو الذي ارتكب الجريمة ضد شخص آخر بارتكاب جريمة ضد ثالث وحينئذ يكون مخبرا عن (النفس والغير معا) .

الحالة الأولى : قد يكون الإخبار حقيقيا أو صادر بحسن نية ، مثل: ارتكاب جريمة أثناء شجار بين عدة أشخاص فيحيل حسن النية إلى أحد الحاضرين أن مرتكبها شخص معين بينما الحقيقة هو شخص آخر فيتقدم الشخص الذي كان حاضراً كشاهد ويخبر بما يعتقد حصوله أو في بعض الأحيان قد يتهم المخبر شخص آخر ولو أنه يعتقد براءته ، ولكن دافع الحقد والكراهية أو الغيرةألخ ، أو هنالك بعض الأمراض العقلية والنفسية ، مثل (الهستيريا أو البارانويا) وقد تدفعه للإخبار وهذا النوع يكون غالبا في غاية الإثقان ، ولكن، في نفس الوقت أن المحقق يدرك الحقيقة بسهولة بعد دراسة المخبر لمعرفة الأعراض عند الأشخاص المصابين به .

الحالة الثانية : فتعود إلى أسباب نفسية أو عقلية مزمنة تدفع المصاب إلى أن يقوم بإخبار ضد نفسه رغم كونه بريئاً ليخلص من شعوره بالذنب أو ارضاء لشهوة الظهور أو يقوم بهذه العملية لتخليص آخرين من التهمة أما رغبة في حمايتهم أو بمقابل مادي أو معنوي .
الحالة الثالثة : قد يشعر بعض الأفراد برغبة الانتقام والحقد في نفوسهم فيقدمون إخبار كاذب من الآخرين وحتى يتلقوا إسناداً لإخبارهم ويجعلونه ذات صيغة حقيقية بأنهم يشركون أنفسهم في المسؤولية مع المُخبر عنهم فعلى المحقق أن يكون حذراً جداً وعليه أن يصل إلى الحقيقة بدراسة أخلاق المخبر ونفسيته وماضية ودراسة القضية بنفسه . ، الخلاصة مما تقدم أنه إذا تقدم شخص إلى المحقق من تلقاء نفسه ليبلغ عن حادثة ولم يكن هناك ظروف قوية وادلة مادية تؤيدها فعلى المحقق البحث في نفسية الشخص المخبر لأنها تكشف له حقيقة الموضوع .

الكشف على محل الحادث :

وهو مشاهدة المكان الذي وقعت فيه الجريمة وحالة المجني عليه وحالة المتهم إذا كان مقبوضاً عليه ووصف كل ذلك بصورة دقيقة وشاملة .
أهمية الكشف : يعتبر من أهم الإجراءات الحقيقية ويحتل المرتبة الأولى بين الإجراءات التحقيقية للأسباب التالية :
1- أنه يعبر عن واقع الجريمة تعبيراً شاملاً وصادقاً ودقيقاً .
2- يزود المحقق بصورة واضحة لمحل الجريمة وإثباتها أو نفيها وكيفية ارتكابها وما يتصل بها من آثار واضحة عن الجاني أو الجناة .

القواعد العامة في الكشف :

على المحقق أتباع ما يلي :

- 1- الأسراع بالكشف ؛ لا يتم الكشف إلا بالانتقال إلى محل الجريمة فوراً وبسرعة ليثبت مخلفات الحادث لما لها من دور كبير في نجاح التحقيق ، أما إذا تأخر فيؤدي التأخير إلى ضياع معالم الجريمة بفعل عوامل الطبيعة كالرياح والأمطار والثلوج وغيرها ، أو بفعل الأشخاص .
- 2- احتياطات الكشف : على المحقق إتخاذ الاحتياطات للمحافظة على محل الحادث كما تركه الجاني بالضبط ومن هذه الاحتياطات هو وصول المحقق إلى محل الحادث عليه أن يبقي كل شيء على حاله ويتحرى عن الشخص الذي قام بالتغيير ، فمثلاً ؛ إذا أنتقلت الجثة عن مكانها فعليه التأكد عن السبب والحالة أو الوضعية الحقيقية لمكان الجثة ويتخذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الغاية .
- 3- الوصف : عند وصول المحقق لمحل الحادث عليه أن يصفه وصفاً دقيقاً وشاملاً ، وكالاتي:
أ- وصف بالكتابة : وهو من الوسائل المستعملة وأقدمها ويعطي صورة واضحة لمكان الحادث وتجنب الوصف بعبارات مبهمه وغريبة وأن يبدأ بالعموميات ثم الجزئيات وأن يثبت ويصف جميع الآثار والأشياء مهما كانت تافهه إذ غالباً ما تكون مفتاحاً للجريمة .
ب- التصوير الشمسي : وهو مكمل للوصف بالكتابة ، مثل ؛ حوادث اصطدام السيارات والحرائق فلا يكفي بها الوصف الكتابي إذ يحتاج إلى تصوير شمسي (أي صورة طبق الأصل لمسرح الجريمة كما وقعت بالضبط) .
ج- الرسم الهندسي : وهو الوصف بالكتابة والتصوير الفوتوغرافي وتبدو أهميته في حوادث الاصطدامات أو الحريق أو القتل أو السرقة ويتوقف حكم القاضي أحياناً على الرسم الهندسي كما في حوادث السيارات لأنه يبين بدقة حالة الطريق وطوله وعرضه والموقفات واتجاهها

وبعد السيارة عن الأخرى وأماكن تناثر الزجاج الخ ، ويجب على المحقق الانتقال فوراً إلى محل الحادث بمجرد الأخبار قبل أن تتغير المعالم .

د- الاستنتاج والاستدلال : على المحقق أن لا يكتفي بالوصف أو التصوير أو الرسم الهندسي بل يجب أن يشفع كل ذلك بما أستنتجته من عملية الكشف ويدون في المحضر كيفية دخول المتهم وطريقة تنفيذ الجريمة وكيفية خروجه مع بيان رأيه وعلى المحقق أن يحرر المحضر في محل الحادث لأن تحريره بعدئذ قد يؤدي إلى نسيان تثبيت أشياء لها علاقة بالجريمة أو الفاعل ولو كانت تافه إلا أن نتائج ذكرها قد تكون عظيمة الأهمية في التحقيق .

موضوع الكشف

يشمل الكشف الموضوعات التالية :

أولاً : إثبات حالة المكان الذي وقعت فيه الجريمة:

1- إثبات حالة المكان المسور :

أ- إثبات حالة وقوع الجريمة من الخارج : عند وصول المحقق إلى مكان وقوع الجريمة بدون ساعة وصوله وأسماء الأشخاص الذين بصحبته ويبدأ بوصف المكان من الخارج ويبين موقع المكان وحدوده والطرق المحيطة والأسوار والحدائق والمنازل .

ب- إثبات حالة وقوع الجريمة من الداخل : بعد التثبيت من حالة وقوع الجريمة من الخارج يقوم المحقق بتثبيته من الداخل وذلك بوصف دقيق وعمام ، مثل : الغرف ، القاعات ، المرافق الأخرى ، ويدون موقعها ومحتوياتها وما يعثر فيها من آثار تركها المجرم كالألات والأحذية والأسلحة والمفاتيح وغيرها والتغيير الذي حصل فيها مع ذكر أوصافها .

ج- إثبات حالة الجزء من المكان الذي وقعت فيه الجريمة : بعد تثبيت حالة المكان من الخارج والداخل ينتقل إلى المكان الذي وقعت فيه الجريمة ، مادياً كالغرفة التي وجدت الجثة فيه والتي سرقت منها النقود أو أشعلت بها النار .

2- إثبات حالة المكان غير المسور (مثل الحدائق والأماكن العامة)

- أ- بيان موقع المكان بالنسبة للجهات الأربع الأصلية بالنسبة إلى أقرب موقع للشرطة .
ب- وصف حالة الأرض بصورة عامة مزروعة أم غير مزروعة وما أنواع النباتات والأشجار التالفة وغير التالفة وكيفية حصول التلف .
ج- وصف الآثار التي تركها المجرم في محل الحادث كآثار الأقدام وآثار حوافر الخيل .
د- تعيين الطريق الذي سلكه المجرم في الدخول والخروج والوسيلة التي استعملت في الانتقال كالسيارات أو العربات أو مشياً على الأقدام .
هـ- الوصف الدقيق لجسم الجثة .

ثانياً : إثبات حالة المجنى عليه

أن المجنى عليه أما يكون ميتاً أو حياً وفي الحالتين يجب الإسراع في إثبات حالته خوفاً من تفسخ الجثة وضياع المعالم أو احتمال التناقص الجروح بالنسبة لجرائم الإيذاء.

1 - إثبات حالة المجنى عليه في حالة الوفاة :

- أ- يجب إثبات حالة المحل الذي وجدت فيه الجثة بالتفصيل .
ب- بيان وطبيعة الجثة وتعيين الأشخاص الذين عثروا عليها وما فعلوه بها من حيث نقلها من مكان إلى آخر وسبب النقل .
ج- وصف الجثة من حيث الجنس (ذكر أم أنثى مع العمر التقريبي) ، الطول والعلامات البارزة ، الآثار ، كالجروح والكدمات 0
د- فحص الملابس ووصفها وبيان تمزقها أو فقدان لأحد الأزرار ووصف جيوبها وما فيها من أوراق ونقود .
هـ- بيان سبب الوفاة .

و- ما يوجد حول الجثة من أسلحة والآت وأمتعة وملابس وآثار أفضية وكل ما يحدد هوية الجثة إذا كانت مجهولة .

2- إثبات حالة المجني عليه إن كان حياً :

فحص المجني عليه فحص دقيق وبيان ما به من خدوش وجروح وكدمات وبقع وبيان شكلها ومساحتها وتاريخ خدوشها والآله التي أحدثتها ، وهل نت الممكن إحداثها من قبل المجني عليه أم لا .

3- إثبات حالة المتهم :

يجب على المحقق فحص جسم المتهم وإثبات ما يوجد بالوجه واليدين والقدمين وسائر الأعضاء من خدوش وكدمات وجروح وآثار أسنان ناشئة من مقاومة المعتدى عليه ، وفحص ملابسه من حيث وجود البقع والتمزقات وعن سبب وجودها وتاريخها حتى يتسنى ربطها مع تاريخ الحادثة أم لا .

- فتح القبر والكشف على الجثة :

نصت المادة 373 من قانون العقوبات على : (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من انتهك أو دنس حرمة قبر أو مقبرة أو نصب لميت أو هدم أو أتلف أو شوه عمدا شيئا من ذلك.)
عاقبت المادة 374 من قانون العقوبات : (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار و بإحدى هاتين العقوبتين من انتهك عمدا حرمة جثة أو جزء منها أو رفات الدمية أو حسر عنها الكفن. وإذا وقع الفعل انتقاما من الميت أو تشهيرا به فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.)

ماهي أسباب فتح القبر :

في بعض الأحيان توجد أسباب تدعو إلى فتح القبر فعند موت إنسان يقوم أهله بدفنه على أن الوفاة طبيعية ثم يصل إلى أهله أو المحقق إخبار أن الموت كان جنائيا ليس طبيعيا بسبب وضع (سم له) في طعامه الذي تناوله المجني عليه قبل موته مما يدعو المحقق الجنائي للتحقيق من هذا الإخبار مما يستدعي ذلك إخراج الجثة من القبر للكشف عن الوفاة لغرض الفحص والتشريح والتأكد من صحة الإخبار .

شروط فتح القبر :

نصت المادة 71 من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأن (لقاضي التحقيق إذا أقتضى الحال أن يأذن بفتح قبر للكشف على جثة ميت بواسطة خبير أو طبيب مختص بحضور من يمكن حضوره من ذوي العلاقة لمعرفة سبب الوفاة)ولا يحق لأي جهة أخرى الأذن غير قاضي التحقيق حسب مفهوم المادة آنفة الذكر ، ولتوفر الشروط التالية :

- 1- قرار من قاضي التحقيق .
- 2- وجود أسباب حقيقية ومبررات لفتح القبر .
- 3- حضور الطبيب الشرعي (حضور وجوبي) .
- 4- حضور شاهدين عدلين أو شاهد رجل وامرأتين .
- 5- حضور ذوي العلاقة (الحضور ليس وجوبي حسب رغبتهم) .
- 6- إرسال الجثة إلى الطبابة العدلية لغرض التشريح .
- 7- فتح استمارة لبيان أسباب الوفاة من قبل المحقق الجنائي .
- 8- إعادة دفن الجثة بعد إجراءات الفحص .

9- ينظم محضر خاص بالإجراءات المتقدمة .

الكشف عن الجثة :

- عند الانتقال إلى ارتكاب الجريمة (القتل) عند الوصول يتم فتح محضر يبين فيه تاريخ الحضور والكشف وبيين أوصاف الجثة (طوله، لون الشعر، لون العين) .
البيانات التي تذكر في محضر الكشف على محل الجثة :
1- أوصاف الجثة (الطول، لون الشعر) 2- الآثار الموجودة على الملابس .
3- آثار الطلقات أو الطعنات أو الكدمات أو الحرق في جسم المجني عليه .
4- تسجيل الموجودات أي ما وجد بجيب المجني عليه .

التفتيش :

- على المحقق اتخاذ احتياطات قبل البدء بالتفتيش من شأنها أن تحول دون إخفاء الأشياء المبحوث عنها :
أ- احاطة عملية التفتيش بالسرية الكاملة واختيار الوقت المناسب .
ب- مراقبة المكان المراد تفتيشه من الخارج من جميع الجهات بدون شعور أحد للمساعدة على ضبط الأشياء خوفا من تهريبها .
ج- منع الدخول والخروج للأشخاص للمكان المراد تفتيشه .
د- حجز الأشخاص الموجودين بالمكان في محل واحد تمهيدا لتفتيشهم .

الترتيب بالتفتيش:

بعد أن ينهي المحقق الإجراءات الاحتياطية يبدأ بعملية التفتيش إذا كان التفتيش منزلا فيقوم بتفتيش كل غرفة وبما تحتويه من اثاث وبعد انتهاء الطابق الأرضي ينتقل إلى الطابق العلوي ، إذا كان المنزل من عدة طوابق يفتشه كما بدأ بالأرضي ثم يصعد للأعلى فالأعلى على أن يفتش جميع مرافقه ، أما إذا كان موضوع التفتيش شخص معين فيبدأ بتفتيش ملابسه بعكس ترتيبها لللبس أي من الأعلى إلى الأسفل والملابس الخارجية قبل الداخلية ثم يبدأ التفتيش الجهة اليمنى على الجهة اليسرى والعليا قبل السفلى فالجيوب اليمنى قبل اليسرى والعليا قبل السفلى والأطراف اليمنى قبل اليسرى والعليا قبل السفلى .

- قوة الملاحظة : يجب على المحقق أن يكون قوي الملاحظة أثناء التفتيش أن ينظر بنظرات ثابتة فاحصة متأمله ويراقب الأشخاص الذين يرافقهم خوفا من أن يضع شيء فيه أو يأخذ أحدهم شيئا من المكان لإخفاء معالم الجريمة ، كوضع طعم أو إخفاء شيء في مكان لا يجلب الشبهة.

- تكرار التفتيش:

على المفتش تفتيش المكان الذي تم تفتيشه سابقا خوفا من أن المجرم أخفى مواد الجريمة في هذا المكان اعتقادا منه أن المكان قد تم تفتيشه ولم يعود إليه المحقق ، فليس هناك ما يمنع التفتيش ثانية .

نتيجة التفتيش : لا تتعدى نتيجة التفتيش إحدى الحالتين :

أ- أن يعثر المحقق على الشيء يجري التفتيش عنه فعليه أن ينظم محضر ويدون ذلك والزمان والمكان والأشياء المضبوطة وأوصافها وأسماء الأشخاص الموجودين وأسماء الشهود ويوقع المتهم صاحب المكان والشخص الذي جرى تفتيشه والحاضرين .

ب- أن لا يعثر على شيء فعليه أن ينظم محضر يذكر عدم حضوره على شيء وفي كلتا الحالتين يعطي صورة عند طلب صورة المحضر إلى المتهم وذوي العلاقة وكل ما من شأنه لا يضر في مصلحة التحقيق .

تفتيش المساكن والأماكن الخاصة:

الدخول والتفتيش عليها بإذن قاضي التحقيق لأن لها حرمة ودخولها بدون إذن قاضي يعد انتهاك حرمة المسكن .

شروط تفتيش المساكن والمحلات الخاصة :

1- استحصال إذن من قاضي التحقيق : يقوم المحقق بكتابة مطالعة إلى قاضي التحقيق بطلب منه قرار التفتيش للمسكن لوجود حجة (العنور على مفردات الجريمة لغرض القبض عليها أو العنور على المسروقات مخفية داخل البيت أو وجود أشخاص مخطوفين) ، أما الجرائم المشهورة (الأنية) يستطيع ضابط التحقيق الدخول إلى البيت بدون استحصال إذن فبأخذ الإذن من القاضي ولو باتصال هاتفي .

2- احضار مختار المحلة (أمين محلة حالياً) وجوبي للمسكن .

3- حضور شاهدين لتصديق ما يجري إضافة إلى حضور ذوي العلاقة ويتم توقيعهم على المحضر .

4- إذا تم العثور مفرزات جرمية أو مسدس أو مسروقات تدون في محضر الضبط ويوقع من قبل الأفراد الحاضرين في الحادث ، في حالة وجود أشياء أو عدمه يوقع على المحضر والمحكمة تأخذه بنظر الاعتبار ، مثل ؛ إذا وجد أثناء التفتيش على مواد ممنوعة قانونياً أو كالمخدرات) يعمل لها محضر ضبط آخر وتعرض على المدعي وتجري شكوى ضد المتهم المضبوطة لديه .

الأماكن التي لا تحتاج إلى إذن قاضي :

دور السينما أو المسارح أو المقاهي ، لكن إذا كان في غير موعد العرض فهنا يأخذون إذن القاضي .

تفتيش الأشخاص:

لقاضي التحقيق أن يقرر تفتيش أي شخص والقائم بالتفتيش يجوز أن يفتش أي شخص موجود في المكان المشتبه به أنه يخفي شيئاً يجري من أجله التفتيش ويجوز للمحقق أو لعضو الضبط القضائي أن يفتش المقبوض عليه قانونياً أن حق القبض يعني ضمناً حق تفتيشه بدقة وسرعة وجميع ملابسه وأجزاء جسمه وضبط أي دليل أو سلاح وتجريده منه أما إذا كان المقبوض عليه أنثى فتفتيشها بواسطة أنثى يندبها القائم بالتفتيش بعد تدوين هويتها بالمحضر ، ويجب التفتيش يكون شامل و عام ، تفتيش الملابس والجيوب وأطراف الأسنان العليا والسفلى والجسد والأرجل والأحذية والشعر والربطات وثنايا السرورال وثنايا الأظافر وكذلك تفتيش ضمادات بصمة وجود الجروح ، وكل ما يتعلق في آثار ووجودها ، ويكون الشخص واقف على يديه أعلى على الحائط وقدماه متباعدتان فأن نقدر ذلك جاز وضع الاغلال في يده لشل حركته وأبعاد الخطر .

مدلول الكشف :

يستدل من الكشف على محل ارتكاب الجريمة على أمور كثيرة سواء منها ما يتعلق بالجريمة المرتكبة أو الجاني (المجرم) .

أولاً : مدلول الكشف بالنسبة للجريمة يبين الكشف عن الأمور التالية:

- 1- وجود الجريمة : يبين وقوع الفعل المكون للجريمة ، مثل ؛ مشاهدة النار أو جنحة القتل .
- 2-كيفية حدوث الجريمة : مثل؛ وجود كسر الباب أو فجوة في الجدار يدل على وقوع الجريمة من خلال كسر أو ثقب .
- 3- مكان ارتكاب الجريمة : العثور على الجثة في غرفة المنزل أو الدماء حولها يدل على وقوع الجريمة في هذه الغرفة أما وجود الجثة مذبوحة ولم يعثر المحقق على بقع الدماء في ذلك المكان دل على حصول القتل في مكان آخر ثم نقلت إلى هنا .
- 4- وقت ارتكاب الجريمة : يستطيع المحقق الاستدلال بمعاينة الجثة ومعرفة تاريخ الوفاة أو تاريخ حدوث الجرح والإصابات الأخرى خلال لونها وما يطرأ عليها من تغيرات .
- 5- أداة ارتكاب الجريمة : من خلال الكشف يتبين أي الأدوات المستخدمة في الجريمة وحسب نوعها (أسلحة نارية ، مكائن تزييفألخ) .
- 6- طريق دخول وخروج الجاني : هذا واضح من خلال اتجاه آثار الأقدام وخط سيرها كي تدل على حركة وتنقل الجاني في مكان الجريمة .
- 7- سبب الجريمة : من خلال الكشف يتبين ارتكاب الجريمة فلو شوهد محتويات الدار مبعثرة وخزانة النقود خالية يدل على حدوث جريمة سرقة ، أما وجود جثة المجني عليه ولا يوجد فقدان من محتوياتها أو مبعثرة في المنزل يدل على الجريمة التي حدثت جريمة قتل (أنقام) .

ثانياً : مدلول الكشف بالنسبة للمجرم :

- 1- شخصية المجرم : وجود طبعات أصابع المجرم في محل الجريمة يدل على شخص المجرم
- 2- عادات المجرم وصفاته : عند العثور على أعقاب السكاكر يدل على أن الجاني معتاد على التدخين ، وقد يستفاد من آثار الأقدام على أنه أعرج أو طويل القامة .
- 3- مهنة المجرم : فإذا وجدت باب الدار المسروقة مفتوحة بشكل فني محكم دلت على مهنة الجاني كأن يكون نجاراً أو حدادا .
- 4- معرفة المجرم لمكان الجريمة : أن سرقة مبلغ من درج معين في دولاب دون بعثرة بقية المحتويات يدل بوضوح على معرفة المجرم السابقة لهذا المكان قبل السرقة ، وهذا يحصر التحقيق بأشخاص معينين بالذات .
- 5- معرفة المجرم للمجني عليه : إذا وجد في الحادث آثار تظهر أن المجرم تنكر أو ثبت أثناء التحقيق أن المجرم قد غير من شكله أو هينته أو طعن المجني عليه من الخلف حتى لا يراه أو يميزه .
- 6- عدد الجناة : يدل على وجود آثار أقدام متعددة أو طبعات أصابع مختلفة أو حالة الشيء المسروق وحجمه أو وزنه أو تعدد الإصابات في المجني عليه .

كشف الدلالة :

ويعني اصطحاب المتهم المعترف إلى محل ارتكاب الجريمة من قبل المحقق للتعرف منه على كيفية ارتكاب الجريمة بصورة تفصيلية للتأكد من أقواله متى تجري هذه العملية : تجري بعد إجراء الكشف واعتراف المتهم بارتكابه الجريمة ، وأن اعتراف المتهم قد يعود لأسباب عديدة دفعته للاعتراف الكاذب كإشراك عدو له أو دفع التهمة عن غيره أو حب الظهور ، فعلى المحقق أن يأخذ اعتراف المتهم بحذر تام وأن يتأكد من صحته ، فكشف الدلالة من الوسائل المهمة .

مثال : في جريمة سرقة لمنزل يستفسر من المتهم عن كيفية دخوله و خروجه منه والمحل الذي سرق منه المسروقات والآلات المستعملة في الجريمة وتثبت المعلومات مفصلة في محضر يدعى (محضر الكشف) ويجري في محل الحادث ويوقع من قبل المحقق والمجنى عليه والذين حضروا العملية ، ويجب على المحقق التأكد من أن المتهم صدر اعترافه بإرادة حرة صريحة لا يشوبه إكراه عليها أو ضغط على المتهم .

شروط كشف الدلالة :

هناك شرطان أساسيان يجب أن تتوفر في كشف الدلالة:

- 1- عدم معرفة المتهم حالة محل الحادث قبل ارتكابه للجريمة ، لا يمكن التأكد بشكل قاطع من صحة أقوال المتهم بالنسبة لمحل يعرف حالته وطبيعته مقدماً .
- 2- يجب أن تكون المبادئ في التوجيه عند اجراءات كشف الدلالة بيد المتهم ، فهو الذي يجب أن يبين محل دخوله وخروجه وموضع الجريمة وكيف تم ارتكابها ؟ أما دور المحقق فهو سلبي يتمثل بالاستيضاح والاستفسار والاستماع للمتهم دون تجاوز الحدود المعقولة وإلا يؤدي إلى تلقين المتهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، فضلاً عن أن تفاصيل الحوادث وخاصة المهمة منها تنتقل بين الناس في أغلب الأحيان .

حالة تعدد المتهمين في حادث واحد :

ينظم محضر كشف لكل واحد منهم يذكر المتهم الرئيسي ودور الشركاء ، على أن يكون اصطحاب كل منهم إلى محل الحادث على انفراد خوفاً من التلقين الجماعي ، وبعد اكمال الأدوار الانفرادية يختم وينضم محضر كشف جماعي بحضور المتهمين جميعاً في محل الحادث شارحاً كل واحد منهم دوره وينظم المحضر نقلاً عن أقوال المتهمين بصيغة الضمير الغائب .

حالة تعدد محل الحادث : كأن يقتل شخص شخصاً آخر في مكان وينقل جثته ويخفيها في مكان آخر ففي هذه الحالة يجب إجراء كشوف دلالة عديدة بالنسبة لكل منهما على حدة لعدد المتهمين

- تعيين محل الحادث -

تنظيم مرتسم لمحل الحادث

المرتسم المخطط : هو رسم إيضاحي يبين من خلال تنظيمه تحديداً لمكان وقوع الجريمة ومواقع وأبعاد كل ما له علاقة مباشرة بها لإعطاء فكرة واضحة وصادقة عنها لتحديد المسؤولية الجنائية ، ويفضل أخذ صورة فوتوغرافية للحادث بالإضافة للمخطط وبدوره يعطي صورة واضحة ومفصلة وحية لموضوع الجريمة ، إذ أن الصور الفوتوغرافية تمثل المنظر العام ومن تحديد الاتجاهات والمسافات والأبعاد التي لها أهمية كبيرة في مكان تحديد المسؤولية 0

القواعد العامة في تنظيم المرتسم:

- 1- يجب تحديد معرفة الجهات الأصلية بالنسبة لمكان الحادثة وتعيينها بالرسم .
- 2- توحيد مقاييس الرسم حتى لا يؤدي اختلافها إلى ضياع الفائدة المرجوة منها فلا يجوز أن تقاس مسافة ما بالأقدام وأخرى بالبوصات أو الأمتار وهكذا .
- 3- توخي الدقة في قياس الأبعاد وعدم اعتماد المحقق على غيره في أخذها .
- 4- تحديد مقياس مناسب للمخطط حسب طبيعة ومسافة المكان وحجم الورق ومدى التفاصيل المراد بيانها .
- 5- يستجد من المخطط كل ما ليس له علاقة بمكان الجريمة .

- 6- رسم المخطط في مكان الجريمة والابتعاد عن فكرة قوة الذاكرة في إصلاح الأخطاء في الرسم بعيداً عنها .
 7- يوضع الرسم مقاييسه .
 8- يرسم المخطط في ورقة مستعملة عن محضر الكشف وإذا كان المحل مكون من طابق فيرسم كل طابق بصورة منفردة .
 9- تستعمل رموز إيضاحية في أسفل الورقة على شكل حروف أو أرقام ظاهرة أو صيغة ،
 مثلاً : الجثة رقم (1) أو الحرف (أ9) والبقعة الدموية رقم (2) أو حرف (ب) .
 10- يجب أن يكون لكل مخطط عنوان واضح يبين أسم المنطقة المرسومة وموقعها وتاريخ وساعة تنظيم المرسم وأسم المحقق وتوقيعه .

- محتويات المرسم : ويشمل الآتي:

- 1- مكان الجريمة: أي رسم المنظر لمحل وقوع الجريمة وما يحيط بها من البنية والطرق المؤدية إليه .
 2- موقع الجريمة : ويقصد رسم النقطة التي وقعت الجريمة بها ومحتوياتها ومكان العثور على الجثة ، أي بعد أن يرسم المحقق تخطيط عام لمحل الحادث ويضمنه موقع الجريمة ، الجدران مع بيان الشبابيك والأبواب وبعد ذلك ترسم محتويات الغرفة كالأسرة والدواليب ثم ترسم أشكال الآثار المتروكة في مواقعها كالبقع الدموية والظروف الفارغة مع أبعادها بالنسبة لمحتويات الغرفة وجسم الجريمة .
 3- رسم جسم الجريمة : يأتي أخيراً رسم جسم الجريمة في محل وجودها والأشارة إلى محلها الأصلي إذا كانت منقولة كالجثة أو الخزانة الحديدية وتوضح ما عليها أو ما يحيطها من الآثار المختلفة .

❖ اسئلة

س1/ يستدل من الكشف على محل ارتكاب الجريمة على أمور كثيرة سواء منها ما يتعلق بالجريمة المرتكبة أو الجاني (المجرم) ، عدد (3) نقاط من مدلول الكشف بالنسبة للمجرم ؟

س2/ صحح العبارات الخاطئة (كلها خطأ فقط صحح الخطأ)

- أ- لا يعد من محتويات مرسم الجريمة رسم ما يحيط بالجريمة من ابنية وطرق 0
 ب- بإمكان المحقق أن يعتمد على غيره في قياس ابعاد مكان وقوع الجريمة 0
 ت- في حالة تعدد المتهمين في حادث واحد ينظم محضر جماعي واحد فقط 0

س3/ عدد (5) خمسة من القواعد العامة في تنظيم المرسم ؟

وسائل اثبات الجريمة التقليدية:

الفرع الأول: الدليل الكتابي والقرائن:

يعتبر الدليل الكتابي من أهم وسائل الإثبات التي نظم المشرع أحكامها. ويتمثل الدليل الكتابي في الأوراق والمحررات والتي يمكن تقسيمها إلى قسمين: قسم يمثل جسم الجريمة أي أنه يدل على وقوع الجريمة أو بمعنى أدق هو الجريمة نفسها. مثل الورقة المزورة والعقد المزور أو رسائل التهديد الموجهة إلى شخص ما فهذه الأوراق تدل على وقوع الجريمة، وبانتفانها تنتفي الجريمة نفسها. وقسم آخر يكون المحرر أو الورقة مجرد دليل على وقوع الجريمة. أي أنه دليل من بين أدلة الدعوى يستدل به على واقعة تثبت وقوع الجريمة. وهذا القسم ينقسم بدوره إلى قسمين أوراق ومحررات خاصة ثم المحاضر الرسمية.

أولاً - الأوراق والمحررات الخاصة:

ويقصد بها تلك التي تصدر عن المتهم نفسه أو عن الغير.

أ - المتهم نفسه:

تدخل في مجموعة الأدلة الكتابية التي يستعان بها لإثبات الفعل الإجرامي تلك الأوراق الصادرة عن المتهم. والتي يكتبها على شكل رسائل مثلا من أجل التهديد أو القذف أو رسائل موجهة إلى شخص ما تتضمن الإخبار بارتكاب جريمة من طرف المرسل أو من طرف أشخاص يعملون تحت إمرته أو متواطئين معه مساهمين أو مشاركين. وكذلك المذكرات التي يكتبها الشخص لنفسه دون نية إرسالها للغير 0

ب - الغير:

كما تعتبر الأوراق الصادرة عن غير المتهم، وسيلة من وسائل الإثبات الكتابية ، بحيث يشترط فيها أن تكون منتجة في إثبات الوقائع التي تتضمنها.

والغير يمكن أن يكون إما شخصا عاديا - أي بدون صفة - ولو لم تكن له صلاحية جمع الأدلة عن الجريمة. ولكن المحرر الذي يصدر عنه تكون له علاقة بالجريمة ، كما يمكن أن يكون هذا الغير موظفا عموما له صفة معينة لكنه لم يعهد له بالتثبت من الجريمة ولكنه حرر بمناسبة وظيفة وثيقة لها علاقة بالجريمة.

ثانيا: المحاضر :

المحاضر هي المستندات التي يحررها الموظفون المختصون بالتثبت من الجرائم، والمحاضر هو الوثيقة المكتوبة التي يحررها ضابط الشرطة القضائية أو المحقق أثناء ممارسة مهامه ويضمنها ما عاينه وما تلقاه من تصريحات أو ما قام به من عمل ، وهي من ادلة الأثبات حتى يثبت خلاف ذلك كأن تكون مزورة ، أما المحاضر التي تعد مجرد بيانات لا غير فإن هذا النوع من المحاضر لا يتمتع بأي قوة إثبات ، حيث لا يعد هذا النوع من المحاضر سوى بيانات أو معلومات 0

ثالثا : القرائن :

أن القرائن هي استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة ، و هي نوعان قرائن قانونية وقرائن قضائية.

1- القرائن القانونية:

هي التي نص عليها القانون وألزم بهذا القاضي وهي نوعان قرائن قانونية قاطعة وقرائن قانونية بسيطة. القرائن القانونية القاطعة هي التي لا تقبل إثبات العكس مثل أن الصغير الذي لم يبلغ سن البلوغ يعتبر غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه وهذه قرينة قاطعة على عدم مساءلته جنائيا غير قابلة لإثبات العكس 0

2- القرائن القضائية:

هي القرائن التي يترك أمر تقديرها واستنتاجها إلى القاضي ، ويعتمد في ذلك على عملية ذهنية يربط فيها بحكم الضرورة المنطقية بين واقعة معينة و الواقعة المراد إثباتها، فضب شخص حامل سكيناً ملطخاً بالدم قرب جثة قرينة على أنه هو القاتل 0

الفرع الثاني : الاعتراف و الشهادة

سننظر إلى مفهوم الاعتراف والشروط المطلوبة لصحته ، ثم نبين ماهية الشهادة والشروط المطلوبة في الشهادة وفق الآتي :

أولاً- الاعتراف:

الاعتراف هو شهادة المتهم على نفسه، يعترف بواسطته بالتهمة أو بارتكابه الجريمة إما بصفته فاعلاً أصلياً لها أو مساهماً بالتهمة أو مشاركاً فيها وقد اعتبر الاعتراف في ظل الإثبات المقيد سيد الأدلة ، والاعتراف قد يصدر من المتهم في جلسة المحاكمة ، أو أمام قاضي التحقيق و يسمى بذلك اعترافاً قضائياً ، و قد يصدر الاعتراف عن المتهم في غير جلسة المحكمة ، كأن يصدر الاعتراف في المحضر التمهيدي أمام الضابط أو المحقق ويسمى بالاعتراف غير القضائي ، وحتى يكون الاعتراف صحيح يجب أن يكون صادراً من المتهم بطواعية و اختيار ، وأن يكون المعترف سليم العقل تام الإدراك وقت هذا الاعتراف بحيث لا ينتزع منه بالقوة و الإكراه و التعذيب 0

ثانياً- الشهادة:

الشهادة هي إخبار أو رواية يرويها شخص عما أدركه مباشرة بحواسه عن واقعة معينة ، وتأخذ شكل تصريح يدلي به صاحبه ، ويدون بمحضر ، ويعتمد عليه في الإثبات بعد أداء اليمين ، وتوفر الشروط القانونية. ويتم استدعاء الشهود إما من قبل المحكمة تلقائياً أو بناء على طلب من الادعاء العام أو المتهم 0

الفرع الثالث: الخبرة

يمكن تعريف الخبرة : بأنها ذلك الإجراء الذي يرمي إلى استخدام أحد ذوي الاختصاص في مسألة فنية يلجأ إليه القاضي في كل مسألة فنية أو علمية ، فمثلاً القاضي لا يستطيع معرفة نسبة العاهة أو العجز التي حصلت للضحية بسبب الضرب الذي تعرض له الأبعد الاستعانة بطبيب خبير مختص في هذا المجال 0

والخبرة كأي وسيلة من وسائل الإثبات تخضع لسلطة القاضي التقديرية ، فتكون له السلطة والحرية في الأخذ بالنتائج التي توصل إليها الخبير أو عدم الأخذ بها لكنه يكون والحالة هذه مطالباً أن يعلل حكمه تعليلاً كافياً مبيناً الأسباب التي جعلته لا يعتمد هذه الخبرة 0

وسائل الإثبات العلمية المعاصرة والحديثة.

لاشك أن الإثبات الجنائي كفرع من فروع قانون الإثبات قد طرأت عليه تطورات شاسعة بفضل التطور العلمي الهائل في وسائل الإثبات والتي لم تكن معروفة من قبل ، ومن وسائل الإثبات العلمية :

أولاً – التنصت السري على المكالمات الهاتفية

التنصت السري يعني أن المحادثات الصادرة من هاتف معين أو المرسله إليه يتم التنصت عليها بشكل سري وبوسائل تقنية مساعدة من أجل الحصول على محتويات تلك المكالمات موضوع المراقبة.

وتعد مراقبة المكالمات الهاتفية من أخطر الوسائل التي تقرر استثناءً على حق الإنسان في الخصوصية والحرية الشخصية التي كفلها الدستور ، لأن المراقبة تتم دون علم الإنسان ، وتتيح سماع وتسجيل أدق أسرار حياته ، لذلك تم تقييد هذه الوسيلة ضمن الحدود القانونية للكشف عن بعض الجرائم خاصة المنظمة منها والتي تمس أمن الدولة أو الجرائم الإرهابية وهنا نعتقد أن الأمر يختلف بين حالتين اثنتين : الأولى هو التنصت على هاتف المشكوك فيه،

ثانياً: الكلاب البوليسية

أثبتت التجارب العلمية أن الكلب البوليسي يمكنه التعرف على الجاني بما لديه من حاسة الشم القوية التي يمتاز بها، والتي تفوق حاسة الشم عند الإنسان بأضعاف مضاعفة مع جانب الذكاء، والفتنة عند هذا النوع من الكلاب، وتستخدم هذه الكلاب من قبل الشرطة للكشف عن جرائم القتل والسرقات والكشف عن المخدرات والأسلحة في الجمارك 0

ثالثاً: التنويم المغناطيسي

بدأت ظاهرة التنويم المغناطيسي منذ زمن بعيد ، وتعد هذه الظاهرة وسيلة من وسائل الإثبات المتطورة في الوقت الحالي ، إلا أنه هناك دول لا تعتمده وتعتبره اعتداءً على حقوق الإنسان لأن الاعتراف الناتج عن استخدام التنويم المغناطيسي يعد اعترافاً لا إرادياً 0

رابعاً : التحليلات المخبرية (واهمها البصمة الوراثية)

وهي إخضاع كل ما قد يعثر عليه من مواد قد تكون لها صلة بالجريمة ، أثناء البحث في موقع الجريمة أو على جسم الضحية إلى تحليل في مختبر خاص مثل الدم ، اللعاب ، أثر البصمات أو عجلات السيارات أو الوسائل التي استعملت في ارتكاب الجريمة كالسكين أو المسدس أو العصا وغيرها